# الوقائع المصرية

## جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٧٤ «غير اعتيادى») يوم الثلاثاء ٢٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٥ — ١٦ يونيه سنة ١٩٣٦ (السنة السابعة بعد المائة)


## قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٦

عن المكافأة البرلمانية

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يتناول كل عضو من أعضاء البرلمان مكافأة سنوية قدرها ٤٨٠ جنيها ( أربعمائة وثمانون جنيها مصريا ) ويستثنى من ذلك الوزراء ووكلاء الوزارات البرلمانيون .

مادة ٢ — يتناول كل من رئيسى المجلسين مكافأة سنوية مساوية لمرتب وزير . ولا يمكن الجمع بينها وبين المكافأة المنصوص عليها فى المادة السابقة أو بين ما يكون قد استحقه من معاش .

مادة ٣ — تستحق المكافأة لكل عضو من يوم حلف اليمين وتصرف على أقساط متساوية فى آخر كل شهر .

مادة ٤ — لا يجوز التنازل عن المكافأة أو الحجز عليها .

مادة ٥ — يعطى لكل عضو جواز للسفر مجانا فى الدرجة الأولى على خطوط سكك حديد الدولة من النقطة التى يختارها فى دائرته الانتخابية الى القاهرة . ويعطى لنائب الدر عدا ذلك جواز للسفر فى البواخر النيلية الموصلة لمركز دائرته .

اذا كان العضو معينا وغير مقيم بالقاهرة يعطى له الجواز السابق ذكره من محل اقامته الى القاهرة .

مادة ٦ — على وزراء المالية والحقانية والمواصلات تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى عابدين فى ٢٥ ربيع الأول سنة ١٣٥٥ ( ١٥ يونيه سنة ١٩٣٦ )

محمد على
عبد العزيز عزت
شريف صبرى
آمر مجلس الوصاية

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء
مكرم عبيد — مصطفى النحاس
وزير الحقانية — وزير المواصلات
محمود غالب — محمود فهمى النقراشى

## قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٣٦

بتعديل الفقرة الثانية من المادة ٦٠ من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الثانية من المادة ٦٠ من المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ النص الآتى :

" ويستثنى الوزراء ووكلاء الوزارات البرلمانيون من حكم عدم الجمع ".

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؛

صدر بسراى عابدين فى ٢٥ ربيع الأول سنة ١٣٥٥ ( ١٥ يونيه سنة ١٩٣٦ )

محمد على
عبد العزيز فهمى
شريف صبرى
آمر مجلس الوصاية

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

وزير الداخلية
عثمان محرم

وزير الخارجية (بالنيابة)
مكرم عبيد

وزير الصحة العمومية
مصطفى النحاس

وزير الأشغال العمومية
محمود فهمى النقراشى

وزير المواصلات
مكرم عبيد

وزير المالية
محمد شفوت

وزير الأوقاف
على فهمى

وزير الحربية والبحرية
محمود غالب

وزير الحقانية
أحمد حمدى سيف النصر

وزير الزراعة
على أوكى العرابى

وزير المعارف العمومية
عبد السلام فهمى محمد جمعه

وزير التجارة والصناعة

## مجلس الوزراء

### قرار

بعد الاطلاع على مذكرة وزارة الداخلية المرفوعة الى مجلس الوزراء بشأن مجلة (Lo Stato Operaio) التى تطبع فى باريس باللغة الايطالية ، وعلى عددها الصادر فى شهر مارس سنة ١٩٣٦ الذى تبين منه أن هذه المجلة تدعو للشيوعية وترفج مبادئها ؛

وبناء على المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ الخاص بالمطبوعات ، ومحافظة على النظام العام ؛

قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٤ يونيه سنة ١٩٣٦ منع مجلة (Lo Stato Operaio) المذكورة من الدخول الى البلاد المصرية وتداولها فيها ؛

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس